

Distr.: General  
23 March 2016  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم بصفتكم رئيس مجلس الأمن لشهر آذار/مارس ٢٠١٦، لكي أوجه انتباهكم إلى الخسائر الكبيرة التي لحقت بالمؤسسة الليبية للاستثمار في إطار نظام الجزاءات الحالي، بسبب عدم قدرتها على إصدار تعليمات إلى الجهات التي تحتفظ بتلك الحسابات لإدارة الأصول المجمدة على الوجه الصحيح. وتطلب السلطات المختصة الليبية إلى مجلس الأمن أن يتفضل باتخاذ إجراءات عاجلة لتعديل القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) للسماح بشكل صريح للمؤسسة الليبية للاستثمار بالمشاركة في إدارة الصناديق الموجودة في الحسابات المجمدة لمنع تبيد مزيد من أصول المؤسسة الليبية للاستثمار.

ولا تطلب السلطات الليبية رفع قرار التجميد عن أي من الأصول، وإنما تطلب قراراً من مجلس الأمن يتضمن بنداً يميز بشكل صريح تحريك الأموال بين الحسابات المجمدة ويسمح باستثمار الأموال وإغلاق وفتح الحسابات، بحيث يمكن حماية قيمة أصول المؤسسة الليبية للاستثمار وزيادة العائدات إلى أقصى حد ممكن خلال الوقت الذي تظل فيه مجمدة.

ولا تزال أصول المؤسسة الليبية للاستثمار مجمدة عملاً بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) وبالتعديل الوارد في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). وبطبيعة الحال لم يُقصد من نظام تجميد الأصول، حين استُحدث في البدء، أن يكون بمثابة عقوبة مفروضة على ليبيا، بل كان القصد منه أن يكون تدبيراً وقائياً لحماية الأصول من التبيد أثناء الثورة وخلال الفترة الانتقالية بعد سقوط نظام القذافي. ومع ذلك، فإن تجميد الأصول يؤدي الآن إلى آثار سلبية خطيرة على مصالح الشعب الليبي.



وتقدر المؤسسة الليبية للاستثمار أن حجم الخسائر الحقيقية لمجموع الأصول قد بلغ في سنة ٢٠١٤ وحدها ٧٢١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بدلا من أن تزداد قيمتها. وعلاوة على ذلك، فقدت المؤسسة مبلغاً إضافياً يتراوح بين ١,٦ و ٢,٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من عائدات الاستثمار التي كان يمكن أن تتحقق إذا استثمرت أصولها على نحو سليم في استثمارات محافظة ذات أسعار فائدة تنافسية.

ولمزيد من التوضيح، تملك المؤسسة الليبية للاستثمار ثلاث حافظات استثمار رئيسية هي استثمارات رأس المال، واستثمارات ذات إيرادات ثابتة، واستثمارات بديلة. ولا تستطيع المؤسسة الليبية للاستثمار الوصول إلى حافظة استثمارات رأس المال، وبالتالي لا تستطيع الاستجابة للتغيرات في السوق أو تقلبات أسعار العملات، ويؤدي ذلك إلى إضعاف قيمتها أكثر فأكثر. وعلاوة على ذلك، فإن معظم السندات التي كانت المؤسسة الليبية للاستثمار تملكها في حافظة الإيرادات الثابتة قد نضجت، وظلت عائداتها في حسابات مجمدة بأسعار فائدة صفرية أو سلبية. وبالمثل، فإن حافظة الاستثمارات البديلة مغلقة أمام المديرين الخارجيين الذين يعملون لحساب المؤسسة الليبية للاستثمار وما زالوا يتقاضون رسوما لإدارتها رغم أنهم لا يديرون تلك الأموال. وفي الواقع، إذا كان أداء الصندوق ضعيفاً فإن المؤسسة الليبية للاستثمار لا تستطيع إغلاقه أو نقله إلى مدير آخر. ولذا لا يوجد أي حافز يدفع المؤسسات المالية والمديرين الذين يديرون أموال المؤسسة الليبية للاستثمار إلى تقديم أسعار فائدة تنافسية وإدارة الصناديق بفعالية.

وأقر فريق الخبراء المعني بليبيا هذه المشكلة في تقريره المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ المقدم إلى مجلس الأمن (S/2016/209)، إذ ذكر في الفقرة ٢٥٧ ما يلي: ”وواضح أن هدف مجلس الأمن ليس الحد من الاستثمارات، وإنما المسألة بحاجة إلى توضيح، ويفضل أن يكون ذلك في قرار آخر يتخذ في المستقبل وينص فيه على أن إدارة الأموال تستثنى صراحةً من تدابير الحظر“. وعلاوة على ذلك، تنص التوصية (٨) التي قدمها فريق الخبراء على ما يلي: ”الإذن على نحو صريح بإعادة استثمار الأصول المجمدة بموجب تدابير التجميد والتشجيع على إعادة استثمارها، وذلك بالتشاور مع الحكومة الليبية من أجل حماية قيمة الاستثمارات المودعة باسم أفراد وكيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة“.

ولتحقيق هذا الهدف الحاسم الأهمية، تطلب السلطات الليبية إدراج بند بالصيغة التالية في قرار جديد يتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

(أ) لا يُحظر على المؤسسة الليبية للاستثمار نقل الأموال بين الحسابات، وإغلاق وفتح الحسابات، وتصفية الحسابات، واستثمار أموالها أو أصولها المالية ومواردها

الاقتصادية الأخرى وإعادة استثمارها، شريطة أن تلي تلك الإجراءات الشروط الثلاثة التالية: '١' أن يكون النقل إلى حساب محمد باسم الناقل نفسه؛ '٢' ألا يمثل النقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقلاً لأي مصلحة للمؤسسة الليبية للاستثمار إلى أي شخص آخر خاضع للجزاءات. بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ '٣' أن يجري النقل وفقاً للإجراءات الواجبة التطبيق في الدولة العضو (الدول الأعضاء) التي لها ولاية قضائية على الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى؛

(ب) تبلغ الحكومة الليبية لجنة الجزاءات بجميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة الليبية للاستثمار وفقاً لهذا القرار وامثالاً له، وتقدم لجنة الجزاءات توجيهات إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

إن الهدف من التعديل المطلوب لقرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه هو صون مصلحة الشعب الليبي مع الحفاظ في الوقت نفسه على جميع أصول المؤسسة الليبية للاستثمار مجمدة.

وسأكون ممتناً لتفهم ودعم أعضاء مجلس الأمن لهذا التغيير البسيط على نظام الجزاءات، لأنه تغيير حاسم الأهمية لضمان حماية قيمة أصول المؤسسة الليبية للاستثمار لصالح جميع أبناء الشعب الليبي.

وإنني أتطلع إلى اتخاذ مجلس الأمن إجراءات سريعة بشأن هذه المسألة.

(توقيع) إبراهيم عمر أ. دباشي  
السفير، الممثل الدائم